بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

فانا نقول يحتاج اثباته بدليل خارج لانه خلاف الاصل ومنها ان لام الايمان بدل من المضاف اليه والظاهر
انه المحب فالتقدير يحب الهرة من ايمان المحب ولا يصح ان يكون المراد بالمحب الهرة فتعين ان تكون
الاضافة من باب اضافة المصدر الي مفعوله ثم مما يؤيد هذا المبنى ويؤكد هذا المعنى قوله تعالى
وآتي المال علي حبه سواء كان الضمير راجعا الي الله تعالي او الي المال وكذا قوله سبحانه ويطعمون
الطعام علي حبه اي يحب الله او يحب الطعام ومنه قوله تعالي اني احببت حب الخير عن ذكر ربي
اي يحب الخيل عن صلوة ربي ومنه قوله تعالي وانه اي الانسان لحب الخير اي لحب المال لشديد
ومنه الحديث الصحيح اللهم اني اسالك حبك وحب عمل يقربني الي حبك اللهم اجعل حبك احب
الي من الماء البارد ومنه قول مجنون بني عامر امر علي الديار ديار ليلي اقبل ذا الجدار وذا الجدارا
وما حب الديار شغفن قلبي ولكن حب من سكن الديارا ومنه قول الشافعي رضي الله تعالي عنه
لو كان رفضا حب آل محمد فليشهد الثقلان اني رافضي وقال آخر كل من لم يرفض حبهم فهو
مردود وان صلي وصاما وقال آخر لو كان نصبا حب صحب محمد فليشهد الثقلان اني ناصبي
وما يوضح هذا المعني ويبين هذا المبني ما في كامل ابن عدي في ترجمة ابي يوسف صاحب ابي حنيفة
رحمهما الله تعالي انه روي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلي الله عليه وسلم كان
يصغي لها الاناء فتشرب ثم يتوضاء بفضلها واما ما اشتهر علي السنة العوام من ان هرة
رقدت علي ثوبه صلي الله عليه وسلم فاراد القيام للصلوة فقطع ثوبه مخافة انتباهها فكلام
باطل لا اصل له اصلا نعم روي احمد والبزار والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم دعي الي دار قوم فاجاب ودعي الي دار
آخرين فلم يجب فقيل له في ذلك فقال ان في دار فلان كلبا فقيل له ان في دار فلان هرة فقال
الهرة ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم والطوافات وروي ابن خيثمة عن ميمونة
بنت سعيد مولاة رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو في الاستيعاب عن سلمان
خادم رسول الله صلي الله عليه وسلم انه اوصي بالهر وقال ان امراة عذبت في هرة ربطتها
ولم تطعمها ولم تتركها تاكل من حشرات الارض الحديث وهو في الصحيحين وفي الزهد لاحمد
رايتها في النار تلمس قبلها ودبرها قال القاضي عياض في شرح مسلم يحتمل ان تكون كافرة
ونفي النووي هذا الاحتمال وروي ابن عساكر في تاريخه عن بعض اصحاب الشبلي قال
رايت الشبلي في النوم بعد موته فقلت ما فعل الله بك قال اوقفني بين يديه فقال يا ابا بكر
اتدري بماذا غفرت لك فقلت بصالح عملي فقال لا فقلت باخلاصي في عبودية قال لا قلت
بهجرتي الي الصالحين فقال لا فقلت بادامة اسفاري في طلب العلم فقال لا فقلت يارب
هذه المنجيات التي كنت اعتقد عليها ضميري ظني انك بها تعفو عني قال كل هذه لم اغفر
لك بها فقلت فماذا قال اتذكر حين كنت تمشي في درب بغداد فوجدت هرة صغيرة
قد اضعفها البرد وهي تتزوي من جدار الي جدار من شدة الثلج والبرد فاخذتها فادخلتها
فادخلتها في فروك كان عليك وقاية لها من اليم البرد فقلت نعم قال برحمتك اياك الهرة رحمتك
ومن الامثال قالوا البر من هرة اراد وابذلك انها تاكل اولادها من شدة الحب لها قال الشاعر
اما تري الدهر وهذا الوري كهرة تاكل اولادها وقالوا فلانا لا يعرف هرا من بر قال ابن سيدة

قف
علي سبب مغفرة
الشبلي
نفعنا
الله تعالي
به

بلغ مقابلة علي
اصله

معناه

١٢

الذخيرة الكبيرة في زجاة مغفرة الكبيرة

معناه لا يعرف الهر من الفار يعني فان البر من معانيه الفار وقال الزمخشري لا يعرف من يكرهه
من يبره وفي القاموس اي ما يهرّه مما يبرّه او القط من الفار او دعاء الغنم من سوقها او دعاؤها
الي الماء من دعائها الي العلف او العلف او العوق من اللطف او الكراهية من الالزام او الهرهرة من البرة
فهذا الذي سنح لي في هذا المقام والله اعلم بحقيقة المرام والصلوة والسلام علي سيد الانام
وعلي آله الكرام وصحبه العظام وتابعيه الي يوم القيام والحمد لله الذي به البدء والختام

تكفير الكبائر بسبب اداء الحج المبرور

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله المطلع علي الظواهر والسرائر والغافر لمن شاء ما شاء
من الكبائر والصغائر والصلوة والسلام علي نور الابصار والبصائر وعلي آله وصحبه نجوم
الدواير ورجوم الزواجر اما بعد فيقول المفتقر الي عفو ربه الباري علي بن سلطان محمد القاري
لما رايت كلام الامامين الهمامين احدهما من اعلم علماء الشافعية وثانيهما من افضل فضلاء الحنفية
وهما الشيخ ابن حجر المكي والمير پادشاه البخاري رحمهما الله تعالي ونفعنا ببركة علوم كل منهما
وتقواه متعارضين متناقضين حيث نفي الاول تكفير الكبائر مجملا بسبب اداء الحج المبرور
واثبته الثاني مطلقا من غير تفصيل وصار احدهما موقعا للناس في الياس والآخر اوقعهم
في الامن والالتباس ولا شك ان كلا منهما وقع في جانب من الافراط والتفريط وحصل من كليهما
نوع من التخليط والتخبيط لان الادلة السمعية من الآثار الحديثية اكثر مما يشعر بتكفير
الكبائر مع الاتفاق علي محو الصغائر لكن من المعلوم عند ارباب البصائر ان من جملة
الكبائر بعض حقوق الله كترك الصلوة والصوم مما اجمع العلماء علي انه لا بد من قضائها
ولو بعد التوبة التي هي اقوي انواع الكفارة ومن جملتها بعض حقوق العباد كقتل
النفس واخذ مال الناس ظلما في البلاد ولا ريب في ان مجرد اداء الحج لا يكفر نحوها من
غير تمكين للنفس ورد مال المظلومين او الاستحلال من اصحابه الموجودين نعم الكبائر
المتعلقة بحق الله تعالي التي لا قضاء فيها ولا استدراك منها كشرب الخمر ونحوها وكذا
المتعلقة بحقوق العباد التي لا يتصور تداركها لعدم علم بوجود اهلها او لعدم قدرة
علي استحلالها يرجي ان تكون مغفورة اذا كانت الحجة مبرورة الا ان الحج المبرور هو المقبول
وهو كما تري امر مجهول وقال غيره هو الذي لا يخالطه شيء من المعاصي وربحه التوبي
وهذا هو الاقرب والي قواعد الفقه انسب لكن مع هذا لا يخلو عن نوع من الابهام وقيل
الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق وهذا داخل فيما قبله وقيل الذي لا
معصية بعده وقال الحسن البصري الحج المبرور ان يرجع زاهدا في الدنيا راغبا في العقبي
وقال القرطبي الاقوال التي ذكرت في تفسيره متقاربة المعني وانه الحج الذي وفيت احكامه
ووقع موقعا كما طلب من المكلف علي الوجه الاكمل انتهي واما من حج بمال حرام وارتكاب
آثام فاذا قال لبيك وسعديك يقال له لا لبيك ولا سعديك وحجك مردود عليك وقد
روي عنه صلي الله عليه وسلم اذا حج الرجل بالمال الحرام وقال لبيك اللهم لبيك قال الله
لا لبيك ولا سعديك حتي ترد ما في يديك وزاد في رواية وحجك مردود عليك وفي اخري

بلغ مقابلة علي اصله

كسبك حرام وثيابك حرام ونزادك حرام ارجع مازورا لا ماجورا ابشر بما يسوءك وما احسن من قال
من ارباب المعالي اذا حججت بمال اصله سحت ۞ فما حججت ولكن حجت العير ۞ لا يقبل الله الا كل طيبة ۞ ما
من حج بيت الله مبرورا وقد حج زين العابدين رضي الله عنه فلما احرم واستوت به راحلته اصفر
لونه وارتعد بدنه ولم يستطع ان يلبي فقيل له مالك لا تلبي فقال اخشي ان يقال لي لا لبيك ولا
سعديك فلما لبي غشي عليه وسقط عن ناقته فهشم وجهه وقال بعض السلف كنت بذي
الحليفة وشاب يريد ان يحرم فكان يقول يارب اريد ان ابي واخشي ان تجيبني بلا لبيك ولا
سعديك ويجعل يردد ذلك مرارا ثم قال لبيك اللهم لبيك مدّ بها صوته وخرجت معها روحه
رحمه الله تعالي ورحنا بآمثاله وعن بعضهم رايت بذي الحليفة شابا وقد لبس احرامه
والناس يلبون وهو لا يلبي فقلت جاهل فدنوت منه فقلت يا فتي فقال لبيك فقلت لم لا
تلبي قال لي يا شيخ اخاف ان اقول لبيك فيقول لا لبيك ولا سعديك لا اسمع كلامك ولا
انظر اليك فقلت لا يفعل فانه كريم اذا غضب رضي واذا رضي لم يغضب واذا وعد وفا
واذا اوعد عفا فقال يا شيخ اتشير عليّ بالتلبية فقلت نعم فبادر الي الارض واضطجع
وجعل خده علي الارض واخذ حجرا فجعله علي خده الآخر واسبل دموعه واقبل يقول
لبيك اللهم لبيك هذا مصرعي بين يديك فاقام ساعة وقام ومضي فاذا يجب علي العبد
ان يكون بين الردّ والقبول وبين الخوف والرجاء في حصول المسئول ونيل المامول
اذا عرفت هذا فقوله صلي الله عليه وسلم من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته
امه علي ما رواه البخاري في صحيحه والامام احمد في مسنده والنسائي وابن ماجة في سننهما
ليس فيه دلالة صريحة علي تكفير الكبائر كما لا يخفي علي ارباب البصائر لانه مشروط
بعدم وجود الفسق سابقا ولاحقا وحالا وفيما بينهما محققا لا سيما اذا جعلت الجملة حالية
ولا شك ان المصر علي المعصية فاسق وصاحب كبيرة فلا يكون داخلا في الجزاء علي اداء
الحجة مع ان الشارع كثيرا ما يطلق مثل هذه العبارة في باب الترغيب والترهيب علي
وجه المبالغة في الوعد والوعيد والتقريب والتبعيد فاندفع به من وجوه كثيرة
له قول القايل وهل يقال لمن بقيت علية رجع كيوم ولدته امه لا يقول مثل هذا احد
من اهل اللسان فاظنك بمن افحم بفصاحته فصحاء عدنان وبلاغته بلغاء قحطان واما
قوله صلي الله عليه وسلم من اضحي يوما ملبيا حتي غربت الشمس غربت بذنوبه فعاد
كما ولدته امه علي ما رواه احمد في مسنده وابو داود في سننه عن جابر رضي الله عنه
فهو يدل علي ما ذكرناه مفصلا والا فالاجماع علي ان من اضحي يوما ملبيا لا يكون مكفرا
للكبائر اصلا الا ان اراد الله تعالي به فضلا ونظير هذا الترغيب كثير منها ما اخرجه
ابو ليلي عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال من
قام اذا استقبلته الشمس فتوضاء فاحسن وضوءه ثم قام فصلي ركعتين غفر له
خطاياه وكان كما ولدته امه واما قوله صلي الله عليه وسلم من قضي نسكه وسلم المسلمون
من لسانه ويده غفر له ما تقدم من ذنبه علي ما رواه عبد بن حميد فصريح فيما قررناه
ومقيد بما قدرناه فلا ينافي ان كلمة ما تعد من الفاظ العموم فتعم الصغاير والكبائر كما هو

الكبائر

من

من المعلوم واما قوله صلي الله عليه وسلم الحجاج والعمار وفد الله يعطيهم ما سالوا ويستجيب ما دعوا
ويخلف عليهم ما انفقوا الدرهم الف الف علي ما رواه البيهقي في شعب الايمان فلا شبهة انه لا
دلالة فيه علي المدعي كما لا يخفي واما قول القائل لا شك انهم يسالون مغفرة الكبائر وقد اخبر
المخبر الصادق بالاستجابة لهم مطلقا فلا يفيد المقصود الذي يصلح للاستدلال مع وجود
الاحتمال وان كان مقام الترغيب دل علي الاشتمال واما قوله صلي الله عليه وسلم اما خرج رجل
من بيته تؤم البيت الحرام فان لك بكل وطئة تطؤها راحلتك يكتب الله لك بها حسنة
ويمحو عنك بها سيئة واما وقوفك بعرفة فان الله تعالي ينزل الي سماء الدنيا فيباهي
بهم الملائكة فيقول هؤلاء عبادي جاؤني شعثا غبرا من كل فج عميق يرجون رحمتي ويخافون
عذابي ولم يروني فكيف لو راوني فلو كان مثل رمل عالج او مثل ايام الدنيا او مثل قطر السماء
ذنوبا غسلها الله واما رميك الجمار فانه مذخور لك واما حلقك راسك فان لك بكل شعرة
تسقط حسنة فاذا طفت بالبيت خرجت من ذنوبك كما ولدتك امك علي ما رواه الطبراني في الكبير
فلا يدل علي تكفير الكبائر مطلقا فضلا عن حقوق العباد ومظالم البلاد واما قول القايل ودلالته
علي العموم اظهر من ان تخفي علي احد لا ينكره الا معاند او جاهل لا يعباء به فلا يعباء به لان
مثل هذه التعميمات كثر ورودها في الترغيبات مثل حديث من توضاء كما امر وصلي كما امر غفر
له ما قدم من عمل علي ما رواه احمد والنسائي وابن ماجة وابن حبان عن ابي ايوب وعقبة بن
عامر ولم يقل احد بشموله الصغاير والكبائر وحقوق العباد والمظالم وغيرها كما لا يخفي علي
من له المام باصطلاح الفقهاء واما قوله صلي الله عليه وسلم الحج يكفر ما بينه وبين الحج الذي قبله
علي ما رواه ابو الشيخ عن ابي فهو وان كان يدل علي عموم الذنب الشامل الكبائر لكن خصه
العلماء بالصغاير كما في نظايره مما ورد من ان الوضوء الي الوضوء والصلوة الي الصلوة ورمضان
الي رمضان مكفرات لما بينهما لا سيما وقد صرح في بعض الروايات ما اجتنب الكبائر ويقويه
قوله تعالي ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ولعل هذا ماخذ قول عياض والنووي
وغيرهما ان التكفير في العبادات مختص بالصغاير من السيئات واما قوله صلي الله عليه وسلم من طاف
بالبيت سبعا وصلي خلف المقام ركعتين وشرب من ماء زمزم غفر الله ذنوبه كلها بالغة ما بلغت علي ما
رواه الديلمي وابن النجار فقد قال السخاوي لا يصح وقد ولع به العامة كثيرا لا سيما بمكة حيث
كتب علي بعض جدرانها الملاصق لزمزم وتعلقوا في ثبوته بمنام وشبهه مما لا تثبت الاحكام
الشرعية بمثله وقد ذكره المنوفي في مختصره وقال فيه انه باطل لا اصل له واذا كان الحديث بهذا
المنوال فلا يصلح في المدعي الاستدلال مع العلم بسعة فضل الله تعالي والترغيب لما هو اعلي
واما الجزم بتكفير الكبائر الشاملة لحقوق الله تعالي وحقوق العباد بمثل هذا الحديث وبابه
مجرد هذا الفعل فبعيد عن شان العلماء ومستبعد عن قوانين الفقهاء وسبب جراة عظيمة
للسفهاء واما قوله صلي الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب
كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب الا الجنة علي ما رواه
احمد والترمذي والنسائي عن ابن مسعود رضي الله عنه فليس فيه الا انه يذيب الذنوب
وهذا مما اتفق عليه العلماء حيث قالوا فيما ورد من المكفرات انها تكفر الصغاير فان لم تجد صغاير

الكباير وان لم تجدها فتكون سببا لرفع الدرجات كما في الانبياء والاولياء وقد علمت معني المبرور فقوله
ليس للحجة المبرورة ثواب الا الجنة يشير الي ان ثوابها كثير لا ينتهي ولا يحصل بكماله الا في الجنة
وفيه ايماء الي حسن الخاتمة ولا دلالة فيه اصلا علي تكفير الكباير عنه بالاخرة واما قوله صلي الله
عليه وسلم من حج عن ميت كتب عن الميت وكتب الحاج براءة من النار المؤبدة او يقيد بكونه
تحت المشيئة واما قوله صلي الله عليه وسلم ان الملائكة تصافح ركاب الحجاج وتعتنق المشاة
او يعتنق من فيه الكباير نزعة من الاعتزال ونزغة من الشيطان في الاضلال مجال الاستدلال
اذ يجوز ملاقاة الملائكة لاهل الطاعة وان كان لهم بعض المعصية واما قوله صلي الله عليه وسلم
ان عمار بيت الله هم اهل الله علي ما رواه عبد بن حميد وابو يعلي في مسنده والطبراني في الاوسط
والبيهقي في السنن عن انس رضي الله عنه فنظير ما ورد من ان اهل القرآن اهل الله وخاصته
ولم يقل احد انهم مغفور لهم من الكباير علي اطلاقه فبطل قول القايل وهل يكون من عليه
الكباير اهل الله تعالي واما قوله صلي الله عليه وسلم اذا لقيت الحاج فسلم عليه وصافحه ومره
ان يستغفر لك قبل ان يدخل بيته فانه مغفور له علي ما رواه احمد في مسنده ومعناه انه مغفور
في الجملة والا فيتصور ارتكاب الذنب معه بعد رجوعه قبل وصوله الي محله فليس الحديث
علي اطلاقه واما قول الحافظ ابن حجر العسقلاني ان قوله صلي الله عليه وسلم رجع كيوم ولدته
امه ظاهره غفران الصغاير والكباير والتبعات وهو من اقوي الشواهد لحديث العباس
ابن مرداس المصرح بذلك وله شاهد من حديث ابن عمر في تفسير الطبري فهو علي ما قاله من
انه ظاهره لكنه يعارضه ما ورد في حقوق العباد من ان الله لا يغفرها الا باداآئها حقيقة او حكما
كما قررناه سابقا وسياتي زيادة بيان له لاحقا مع ان مذهب اهل السنة ان ما عدا الشرك
تحت المشيئة واما الكلام في الجزم بالمغفرة فانه بناي في قواعد الايمة نعم يوخذ من الدلالة
الظاهرة غلبة الرجاء في عموم المغفرة واما قول الامام ابن الهمام في شرح الهداية عند قول
صاحب الهداية انه صلي الله عليه وسلم اجتهد في الدعاء في هذا الموقف لامته فاستجيب له الا
في الدماء والمظالم فقد روي ابن ماجة في سننه عن عبد الله بن كنانة عن عباس بن مرداس
ان اباه اخبره عن ابيه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم دعا لامته عشية عرفة فاجيب
اني قد غفرت لهم ما خلا المظالم فاني اخذ للمظلوم منه فقال اي رب ان شئت اعطيت المظلوم
الجنة وغفرت للظالم فلم يجب عشية عرفة فلما اصبح بالمزدلفة اعاد الدعاء فاجيب الي ما
سال قال فضحك رسول الله صلي الله عليه وسلم او قال تبسم فقال له ابو بكر رضي الله عنه
بابي انت وامي ان هذه لساعة ما كنت تضحك فيها فما الذي اضحكك اضحك الله سنك قال
ان عدو الله ابليس لما علم ان الله قد استجاب دعائي وغفر لامتي اخذ التراب فجعل يحثوه
علي راسه يدعوا بالويل والثبور فاضحكني ما رايت من جزعه رواه ابن عدي واعله بكنانة
ورواه البيهقي وقال هذا الحديث له شواهد كثيرة وقد ذكرناها في كتاب الشعب فان
صح بشواهده ففيه الحجة وان لم يصح فقد قال الله تعالي ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وظلم
العباد بعضهم بعضا دون الشرك انتهي فاقول قد ضعف البخاري وابن ماجة اثنين من رواته

وقال

علي ما رواه الديلمي فهو من باب الترغيب ويحمل لصاحب الكبيرة علي البراءة من النار

قف علي حديث العباس بن مرداس رضي الله تعالي عنه

ابن الجوزي انه لا يصح تفرد به عبد العزيز ولم يتابع عليه قال ابن حبان وكان يحدث
علي التوهم والحسبان فبطل الاحتجاج به انتهي ثم ظاهر الحديث انه صلي الله عليه وسلم
دعا لامته مطلقا من غير قيد بمن حج معه او لا فعلي تقدير صحة روايته يحمل علي ذنوب
بعض امته لما وردت احاديث كادت ان تكون متواترة ان بعض عصاة هذه الامة يعذبون
في نار جهنم جملة ثم يخرجون بالشفاعة وبهذا التقرير يندفع منافضته بما رواه الحافظ
المنذري عن ابن المبارك عن سفيان الثوري عن زهير بن عدي عن انس بن
مالك رضي الله عنه قال وقف النبي صلي الله عليه وسلم بعرفات وكادت الشمس ان
تغرب فقال يا بلال استنصت الناس فقام بلال فقال انصتوا لرسول الله صلي الله عليه
وسلم فنصت الناس فقال معاشر الناس اتاني جبريل آنفا فاقراني السلام من ربي
وقال ان الله عز وجل قد غفر لاهل عرفات واهل المشعر وضمن عنهم التبعات فقام عمر
الخطاب فقال يا رسول الله هذا لنا خاصة قال هذا لكم ولمن اتي من بعدكم الي يوم القيمة
فقال عمر بن الخطاب كثر خيرربنا وطاب فهذا بظاهره يدل علي مدعي العموم لكنه يحمل علي
غفرانهم في الجملة جمعا بين الادلة مع انه ليس فيه دلالة علي كل فرد من اهل الموقفة لاسيما
وقوع من يجب اداآء حقوق الله او امكان تمكين النفس في حقوق العباد واستحلالها من
اهل البلاد من الوقايع المحتملة فلا يكون نصا في المسئلة فينبغي ان تحمل التبعات علي الصغاير
منها جمعا بين الروايات هذا وقد قال الشيخ التوربشتي من ايمتنا في شرح المصابيح
ان الاسلام يهدم ما كان قبله مطلقا مظلمة كانت او غيرها صغيرة او كبيرة واما الهجرة
والحج فانهما لا يكفران المظالم ولا يقطع فيها بغفران الكباير التي بين العبد ومولاه فيحمل
حديث ان الاسلام يهدم ما كان قبله وان الهجرة تهدم ما كان قبلها وان الحج يهدم ما كان
قبله علي هدمها الصغيرة ويحتمل هدمها الكباير التي تتعلق بحقوق العباد بشرط
التوبة عرفنا ذلك من اصول الدين فردنا المجمل الي المفصل وعليه اتفاق الشارحين
وقال شارح آخر من علمائنا ايضا ان الاسلام يمحو ما كان قبله من كفر وعصيان وما
يترتب عليهما من العقوبات التي هي حقوق الله تعالي واما حقوق العباد فلا يسقط بالحج
والهجرة اجماعا انتهي وكذا المنقول عن قاضيخان ان غفران الصغاير مذهب اهل
السنة والكباير لا يكفرها الا التوبة ورحمة الله تعالي ذكره ابن حجر المكي وقال ابن عبد البر
التكفير خاص بالصغاير قال وغلط من عمم الكباير ايضا ذكره السيوطي واما ذكره ابن حجر
العسقلاني من اختلاف العلماء في الحج انه هل يكفر الصغاير والكباير او الصغاير فقط وهل
يسقط التبعات ام لا فينبغي ان يحمل الخلاف علي بعض الكباير ونوع من حقوق العباد
كما بيناه وفصلناه ليرتفع النزاع في مقام الاجماع جعلنا الله واياكم من المغفورين اجمعين
وسلام علي المرسلين والحمد لله رب العالمين تمت والحمد لله علي التيسير من غير تعسير

الاصطناع في الاضطباع

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله حق حمده والصلوة والسلام علي من لا نبي بعده

نهاية المخطوطة